


الصندوق التعاوني للمعماريين لمقاطعة بولونيا

Piazza Malpighi, 6 – BOLOGNA
Tel. 051- 236139 – Fax 051- 237625

www.cmebologna.it

info@cmebologna.it



قواعد مساعدات
الصندوق التعاوني للمعماريين
لمقاطعة بولونيا
السارية
اعتبارا من أول أكتوبر 2005

المساعدات في حالة الوفاة نتيجة حادث أثناء العمل

يتعين أن يقوم الورثة بتقديم الطلب خلال 60 يوما من تاريخ الوفاة على النموذج المتوفر من الصندوق التعاوني للمعماريين.

المتطلبات:

أن يكون العامل قد توفى وهو ملتحق بالعمل في شركة مقيدة في الصندوق التعاوني للمعماريين في بولونيا.

يتم منح عائلات العمال المتوفيين بسبب حوادث أثناء العمل تعويض لمرة واحدة قدره **4513.83 يورو** ، ويصرف لكل من أفراد العائلة الذين كان يعولهم المتوفى والذين يتلقون شيكات تضامن اجتماعي عائلي وللزوجة في كافة الأحوال بشرط أنها كانت مقيمة معه **772.10 يورو**.

والمستندات المطلوب تقديمها مدرجة في نموذج الطلب. ويمكن لمجلس الإدارة طلب مستندات أخرى قد يعتبرها ضرورية في كل حالة على حدة.

المساعدات في حالة الوفاة الناجمة عن مرض أو حادث

خارج العمل

يتعين أن يقوم الورثة بتقديم طلب خلال 60 يوما من تاريخ الوفاة على النموذج المتوفر من الصندوق التعاوني للمعماريين .

المتطلبات:

أن يكون العامل قد توفى وهو ملتحق بالعمل في شركة مقيدة في الصندوق التعاوني للمعماريين في بولونيا ، وأن يكون قد عمل على الأقل 400 ساعة عمل عادي في الأثنى عشر السابقة لتاريخ الوفاة.

يتم منح عائلات العمال المتوفيين تعويض لمرة واحدة قدره **1781.78 يورو** ويصرف لكل من أفراد العائلة الذين كان المتوفى يعولهم الذين يتلقون شيكات تضامن اجتماعي عائلي وللزوجة في كافة الأحوال ، بشرط أنها كانت مقيمة معه **326.66 يورو**.

والمستندات المطلوب تقديمها مدرجة في نموذج الطلب. ويمكن لمجلس الإدارة طلب مستندات أخرى قد يعتبرها ضرورية في كل حالة على حدة.

ويتم صرف المساعدات في حالة اذا ما حدثت الوفاة أثناء مدة احتفاظ الشركة بوظيفة العامل كما هو مقرر في حالة المرض من العقد الجماعي القومي للعمل " CCNL " وذلك بالنسبة لمستخدمي شركات المقاولات وما يماثلها.

المساعدات في حالة العجز الكلي الدائم الناجم من حادث

أثناء العمل

يتعين تقديم الطلب خلال 60 يوما من تاريخ تصديق الهيئة القومية للتأمين ضد الحوادث "INAIL" على الحالة ، باستخدام النموذج المتوفر من الصندوق التعاوني للمعماريين.

المتطلبات:

أن يكون العامل المقيد في الصندوق التعاوني للمعماريين لمقاطعة بولونيا قد عمل على الأقل مدة 2100 ساعة في العامين السابقين لتاريخ الطلب ، ويتم هنا احتساب ساعات العمل العادية التي عملها ، وعدد ساعات الغياب بسبب المرض المدفوعة الأجر من العيئة القومية للتضامن الاجتماعي "INPS" ، وعدد ساعات الغياب بسبب الحوادث أو الأمراض الناجمة من العمل المدفوعة الأجر من الهيئة القومية للتأمين ضد الحوادث "INAIL".

يتم منح العمال الذين تقع لهم حوادث أثناء العمل تتسبب في عجز كلي كامل بنسبة تزيد عن 67% وفقا لتقدير INAIL :
تعويض لمرة واحدة قدره :

3563.55 يورو

هذا بالإضافة الي **712.71 يورو** لكل فرد من العائلة يعولهم العامل ويتلقون شيكات تضامن اجتماعي عائلي .

المساعدات في حالة أمراض الأسنان – علاج الأسنان والعظام – وطلب النظارات الطبية للعاملين المشتركين وللابناء الذين يعولونهم

يتعين تقديم الطلب خلال 60 يوما من تاريخ الفاتورة على النموذج المتوفر من الصندوق التعاوني للمعماريين.

المتطلبات:

أن يكون العامل المسجل في الصندوق التعاوني للمعماريين لمقاطعة بولونيا قد عمل على الأقل مدة 2100 ساعة في العامين السابقين لتاريخ الطلب ، ويتم هنا احتساب ساعات العمل العادية التي عملها ، وعدد ساعات الغياب بسبب المرض المدفوعة الأجر من INPS ، وعدد ساعات الغياب بسبب الحوادث أو الأمراض الناجمة عن العمل المدفوعة الأجر من INAIL .

وبعد تقديم المستندات اللازمة المطلوبة التي يتم تحديدها من مجلس الإدارة، يقوم الصندوق التعاوني لبولونيا بدفع نسبة من النفقات التي تم تحملها بالفعل ، وهذه النسبة هي **62.50%** بحد أقصى سنوي يبلغ **484.18 يورو** لأفراد العائلة معا.

المساعدات للمرضى بالسبل الرئوي الذين تقوم الهيئة القومية للتضامن الاجتماعي "INPS" بمساعدتهم

لا توجد فترة محددة لانتهاء هذه المساعدات ، وتقوم الشركة التي يعمل بها العامل وفقا للعقد بتقديم المستندات اللازمة شهريا.

بالنسبة للعمال المقيدون كمرضى بالسل الرئوي ويتم مساعدتهم من جانب الهيئة القومية للتضامن الاجتماعي " INPS " فانه يتم تقديم المساعدات التالية:

من أول يوم وحتى اليوم 180 – المساعدات المحددة من المادة 27 من عقد العمل الجماعي القومي " CCNL " الصادر بتاريخ 1995/7/5 والمادة 15 من قانون CCIPL الصادر بتاريخ 1989/6/30.

من اليوم 181 الي اليوم 270 يتم دفع مساعدة يومية تبلغ 50% من المشاركة الفعلية المستقطعة من اسهام INPS .

وعند الوصول الي 180 يوم من المرض ، فانه لا يتم تطبيق مبدأ المرض المتتابع للعامين ، أي أنه يتم الأخذ في الاعتبار أيام المرض التي يتم دفع تعويض عنها في العام السابق وأيام المرض التي يتم تعويضها في العام التالي ، حتى يتم الوصول الي 180 يوم.

المساعدات للاستشفاء بمياه العيون الساخنة

يتعين تقديم الطلب خلال 60 يوما من تاريخ انتهاء الاستشفاء على النموذج المتوفر من الصندوق التعاوني للمعماريين.

المتطلبات:

أن يكون العامل مقيد في الصندوق التعاوني للمعماريين لبولونيا عند تقديم الطلب وأن يكون قد استكمل على الأقل 400 ساعة عمل عادي في الأثنى عشر شهرا السابقة للميعاد النهائي لتقديم الطلب.

وبالنسبة للعمال المقيدون الذين يقومون بالاستشفاء بالعيون الساخنة ، يقوم الصندوق التعاوني للمعماريين لمقاطعة بولونيا بدفع مبلغ قدره **77.81 يورو** المصرح لهم بالعلاج من قبل الهيئة القومية للتضامن الاجتماعي " INPS " ، ومبلغ **156.79 يورو** للمصرح لهم بالعلاج من قبل ASL .

والمستندات المطلوب تقديمها مدرجة في نموذج الطلب.

المساعدات في حالة افلاس الشركات

المتطلبات:

أن يكون العامل قد عمل على الأقل مدة 400 ساعة عمل عادي في الأثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ اخطار الصندوق التعاوني للمعماريين بأشهر فلاس الشركة .

وبالتوافق مع امكانية هذا الصندوق ، فانه بالنسبة للعمال المقيدون بالصندوق التعاوني للمعماريين بمقاطعة بولونيا الذين يعملون بشركات يتم اشهر أفلاسها بحكم قضائي صادر بعد تاريخ 1971/1/31 ، والتي تصل قدراتها المالية الي مستويات منخفضة بسبب الافلاس ، يتم منحهم 100% من مستحقاتهم ، وفي هذه الحالة فان الصندوق التعاوني للمعماريين يقوم باستقطاع ما تسمح به الهيئة المسؤولة عن اجراءات أفلاس هذه الشركات.

المساعدات الدراسية

يتعين تقديم الطلب قبل 30 سبتمبر من كل عام على النموذج المتوفر من الصندوق التعاوني للمعماريين .

المتطلبات:

أن يكون العامل مقيد في الصندوق التعاوني للمعماريين لمقاطعة بولونيا عند تقديم الطلب وأن يكون قد عمل على الأقل مدة 400 ساعة عمل عادي في الأثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

والمنحة المقدمة هنا للمساعدة في الدراسة تتراوح بين 85.94 يورو كحد أدنى و 859.38 يورو كحد أقصى ، وتمنح سنويا للعمال لأبنائهم ولمن يعولونهم الذين يدرسون في المدارس العادية في سنوات دراسية بعد السنة الخامسة الابتدائية . والمستندات المطلوب تقديمها مدرجة في نموذج الطلب.

شقق الاجازات

يتعين تقديم الطلب قبل 31 مايو من كل عام على النموذج المتوفر من الصندوق التعاوني للمعماريين .

المتطلبات:

أن يكون العامل مقيد في الصندوق التعاوني للمعماريين لمقاطعة بولونيا عند تقديم الطلب وأن يكون قد عمل على الأقل مدة 400 ساعة عمل عادي في الأثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

ويقدم الصندوق التعاوني للمعماريين امكانية الإقامة على نفقتها في شقق للاجازات الصيفية في المصايف البحرية أو الجبلية لفترة معينة كل عام لأبناء العامل ولمن يعولهم العامل.

ولكن من غير المسموح اصطحاب في شقق الاجازات هذه اطفال دون سن السادسة أو من تزيد أعمارهم عن الثانية عشر عاما.

كما يعطي الصندوق التعاوني للمعماريين امكانية استرداد نفقات الإقامة في شقق الاجازات الصيفية في شقق غير تقليدية في حدود النفقات المسموح بها لشقق الاجازات التقليدية.

والمستندات المطلوب تقديمها مدرجة في نموذج الطلب.

دورات جمبار رياضية

يتعين تقديم الطلب خلال 60 يوما من تاريخ انتهاء الدورة على النموذج المتوفر من الصندوق التعاوني للمعماريين .

المتطلبات:

أن يكون العامل مقيد في الصندوق التعاوني للمعماريين لمقاطعة بولونيا عند تقديم الطلب وأن يكون قد عمل على الأقل مدة 400 ساعة عمل عادي في الأثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

ويسهم الصندوق التعاوني للمعماريين في كل عام مالي بحد أقصى يبلغ 108.09 يورو من النفقات بالنسبة للعمال المقيدين الذين قام أبناءهم الذين تبلغ أعمارهم 14 عاما كحد أقصى بالاشتراك في دورة جمبار.

والمستندات المطلوب تقديمها مدرجة في نموذج الطلب.

خدمات مساعدة استثنائية

المتطلبات:

أن يكون العامل مقيد في الصندوق التعاوني للمعماريين لمقاطعة بولونيا عند تقديم الطلب وأن يكون قد عمل على الأقل مدة 400 ساعة عمل عادي في الأثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

ويتم تحديد شروط واجراءات تقديم هذه الخدمات ومن يستحقونها من جانب مجلس ادارة الصندوق التعاوني وفقا لكل حالة من الحالات وذلك بالتوافق مع الأرصدة المتاحة لهذه الخدمات .

ويتعين التحقق من عدد الساعات التي تعتبر حد أدنى من خلال البيانات المسجلة من جانب الصناديق التعاونية المعمارية التي يديرها ممثلين للاتحادات المحلية المرتبطة بالاتحادات القومية التي تحدد عقود العمل الجماعية القومية للعاملين في الشركات المعمارية وما يماثلها.

مكافأة الاخلاص

محضر الاتفاق بتاريخ 1998/7/29 :

بهدف تقييم الكفاءة المهنية وخبرة العمال الذين يكون لديهم مدة خدمة في العمل في هذا القطاع ، خلال الأربعة عشر عاما القادمة ، تزيد عن ثمانية سنوات عند التقاعد ، فإنه قد تم الاتفاق على تقديم مكافأة استثنائية تزيد عن تلك المستوجبة من العقد تسمية " مكافأة الاخلاص " ، يمنحها صندوق APE التابع للصندوق التعاوني للمعماريين لمقاطعة بولونيا . ويتم منح العمال المقيدون في الصندوق التعاوني المعماري لمقاطعة بولونيا الذين قضوا 21 عاما من العمل في مجال الانشاءات المعمارية ، مع استمرارية عضويتهم في الصندوق التعاوني لمقاطعة بولونيا ، عند التقاعد بسبب تقدم العمر أو العجز ، مكافأة تتناسب مع المدة التي قضونها في قطاع الانشاءات المعمارية (في 1 اكتوبر / 30 سبتمبر ، مع احتساب كسور العام) ، قبل التقاعد وذلك اعتبارا من 1 أكتوبر 1996 / 30 سبتمبر 1997 .

ويبدأ منح هذه المكافأة اعتبارا من أول يناير 1998 وتستمر لمدة أربعة عشر عاما أي انها تتوقف في 31 ديسمبر 2011.

وتنخفض قيمة هذه المكافأة اعتبارا من العام التاسع لها من تاريخ سريان الموافقة عليها بمعدل 15 نقطة مئوية لكل عام بعد العام الثامن لسريانها ، حتى تصل الي 20% من قيمتها في العام الرابع عشر لها.

وفي حالة مدة خدمة في قطاع الأعمال الانشائية أقل من 21 سنة مقيدة في الصندوق التعاوني للمعماريين لمقاطعة بولونيا ، فان قيمة هذه المكافأة تنخفض بالتناسب مع عدد السنوات الناقصة عن الواحد وعشرون عاما المحددة.

ولكن لا يتم منح أية مكافأة هنا في حالة مدة خدمة أقل من 8 سنوات.

ولأغراض حساب مدة الخدمة لتحديد متطلبات أحقية الحصول على هذه المكافأة فإنه يتم أيضا حساب السنوات التي قضاها العامل منتسبا لصناديق تعاونية معمارية أخرى.

وبالنسبة فقط لمقاطعة بولونيا ، فإنه يتم احتساب الفترات التي قضاها العامل منتسبا لصناديق تعاونية معمارية أخرى تقوم بتقديم مزايا مماثلة استثنائية خارج المزايا التي تقدمها عقود العمل.

=====